

4- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

تدل عليه وان كان حديث حذيفة كما في بعض الروايات ان هذا وقع منه وهو في المدينة في الحضر وليس في السفر وليس في بالشفع لكن وان كان في الحظر فيبدو انه بال في مكان خالي. فهذا هو المقصود في الخلاء. اما اذا كان في البيت فينبغي له او يعني -

00:00:00

الاولى ان يقول جالسا. نعم. طيب ياشيخ. اثابك الله. لو اراد الانسان التبول قائما. اي نعم. يعتقد انه لا هنا ما في سنة وانما يعني في 00:00:20 فعل فعله النبي عليه الصلاة والسلام. فهذا الفعل -

يعني يرجع الى الاشياء التي هي يعني مفتوحة عليها الشاص او الشاة التي تتعلق بالجلبة والفطرة. فالنبي عليه ما حث على هذا الشيء لكن فعله يفيد ان هذا الشيء مشفوع وجائز. وصار هذا يفيد بان فعل بان هذا الفعل جائز وليس فيه حرج وليس -

00:00:40

ليس به شيء. لو حث على هذا الشيء لاصبح هذا من الدين. واصبح هذا مستحبنا. اما اذا كان لم يحث على هذا الشيء هذا مجرد فعل يفيد اه يفید اه اباحة هذا الشيء. اما اذا كان فعل يتعلق بالعبادة فاذا كان مجوز فعل فهذا على قول واجب يفید -

00:01:00

الاستحباب ولا يفید الوجوب. اما اذا كان شيء يتعلق بالعادات والاشياء التي هي من قبيل الاشياء التي يكون الانسان يعني مجبول عليها فيفید اباحة هذا الشيء فقط الا ان اه يأمر النبي عليه عليه الصلاة والسلام او يحث على هذا الشيء. فهذا -

00:01:20

الحادي ما يفید الا اباحة هذا الشيء وجوائز هذا الشيء. نعم. اه امين. اي نعم. والله اذا كان موجودة يعني هناك اشياء خاصة كراسى 00:01:40

خاصة فالامر يعني واسع حزاك الله خير. نعم. في البيت جالسا. قال اخبرنا قال -

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون مما جالسنا. نعم. قال اخبرنا علي بن حجر 00:02:10 وعلى بن حجر هو ابن اياس -

السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو وعلي بن حجر رحمة الله ثقة حافظ فاضل من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة واربعين ومئتين. قال من بانا شريك -

00:02:30

شريك ابن عبد الله النخعي ابو عبدالله الكوفي وهو من الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة او ثمانية ومئة وقد اخرج له مسلم بقية اصحاب السنن. والشيخ ابن عبد الله وقع فيه اختلاف -

00:02:50

لكن ذكرنا سابقا ان حديثه على ثلاثة اقسام اذا حدث من كتابه فيعمق على حديثه بأنه صحيح كما قال ابن عمار الموصلي رحمة الله قال اذا حدث من كتابه فحديثه يكون صحيحا. فوصف شريك بان كتابه -

00:03:10

لكن ذكر بن عمار رحمة الله انه لا يوجد احد وهو من كتاب شريك الا شخص واحد وهو اسحاق الازرق اسحاق الازرق يقول هو الذي روى من كتاب الشريك فقط وليس هناك شخص اخر وهو من كتابه. فاذا -

00:03:30

ان الاصل في رواية اسحاق الازرق عن شريك انها صحيحة. واما القسم الثاني من اقسام حديث شريك اذا كان راوي عنه نعم اذا كان راوي عنه وهو من حفظه. وهذا الراوي سمع منه قدیما قبل ان يتولى القضاء. وهذا واو يسمع منه قدیما -

00:03:50

قبل ان يتولى القضاء. في حكم على هذا القسم بأنه حسن. يحكم على هذا القسم بأنه حسن والقسم الثالث من اقسام حديثه اذا روى عنه شاص بعد ان تولى القضاء. فايضا الاصل في هذا انه حسن لكن هو -

00:04:10

دون الاول لانه رحمة الله عندما طول القضاء تغير حفظه وانشغل بالقضاء عن مداوسة الحديث وعن العلم فاصبح حديثه قبل ان يتولى القضاء اقوى من حديثه بعد ان تولى القضاء هذا هو القول الراجح في شريف وقد ذكرنا سابقا الادلة على هذه

قد ذكرنا سابقاً الأدلة على هذا القول ورجحنا هذا بالادلة. ومن ذهب إلى تضييقه شريك مطلقاً فهذا قول ضعيف وليس ب صحيح. بل هو على الاحتجاج بشويك وأيضاً باستقواء حديث شريك وجدت أنه دائماً وجدت أنه دائماً أو كثيراً ما يكون - 00:04:50 مستقيم. كسير ما يكون حديث مستقيم. ومن ذهب إلى تضييق شقيق فعليه الدليل. وذكر الحافظ الذهبي أن اهـ ان الإمام مسلم لم يحتج بشريك وإنما روى له بالشواهد والمتابعات. نعمان المقدار - 00:05:10

ابن شويخ المقدم بن شويخ هو ابن هانى الحارثي الكوفي والمقدم ثقة بالاتفاق من الطبقة السادسة. ثقة بالاتفاق من الطبقة السادسة. وشويخ ابن هانى الحاوي الكوفي أبوه من الطبقة الثانية محضرم وقتل في عام ثمانين وسبعين قتل في عام ثمانية وسبعين. عن عائشة قالت - 00:05:30

من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائمًا فلا تصدقون ما كان يبول إلا جالساً. كما ذكرنا سابقاً أن عائشة أخبرت بما رأت و أخبرت بما تعلم. وحديفة أيضًا أخبر بما رأى و أخبر بما علم. فحديفة أتى بزيادة علم فما في - 00:06:00 أن اهـ حدث حذيفة يكون مقبولاً ل أنه معه زيارة علم فيقدم على حدث عائشة رضي الله عنها فكما ذكر سابق يجمع بين حديث حذيفة وحديث عائشة أن الغالب على النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يبول جالساً. وحديث حذيفة - 00:06:20

لا يفيد بأنه كان بعض المرات يبول عن قيام. وكما ذكرنا أن النسائي قد جمع بين الحديثين بأن حدث عائشة في البيت وحديث حذيفة يكون في الخلاء في الصحراء. وهذا الحديث بعضهم عليه بشريك ابن عبد الله. وطبعاً هذه ليست - 00:06:40 تتبع الله وعلى القول بأنها علة فشريك قد توبع فتبقيه سفيان الثوري وتابعه أيضًا إسرائيل وكلًا الروايتين أو كلًا المتابعتين رواها البيهقي رواه البيهقي في كتابه السنن. فشريك توبع على هذا الحديث فتابعه آآ سفيان الثوري وكذلك أيضًا إسرائيل ابن أبي إسحاق السبيعي - 00:07:00

شعيب يonus بن أبي إسحاق السبيعي وكل من إسرائيل وسفيان من السقات اللاثبات وحديث عائشة هذا أيضًا رواه المصنف في كتابه السنن الكبرى. كذلك أيضًا رواه أبو عيسى وابن ماجة والحافظ البيهقي. وكذلك أيضًا الحاكم وذهب إلى تصحيحه. نعم - 00:07:30 قال أخبرنا معاوية عن العمل عن زيد ابن وهب عن عبد الرحمن بن الحسنة. قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي هيتم هيئة الفرقة فوضعتها ثم جلس خلفها فبال إليها فقال بعض القوم انظروا يبول كما تبول المرأة فسمع - 00:08:00 فقال وما علمت ما أصاب صاحبة إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول فرضوه في المقاريض نهاهم فعدب في قبره. نعم قال إن الشاي رحمة الله حدثنا هناد بن الشوي عن أبي معاوية - 00:08:30

ابو معاوية هو محمد ابن قاسم ابو معاوية ومحمد ابن خازم التميمي السعدي ابو قازم الكوفي وابو معاوية من الطبقة التاسعة وتوفي في عام خمسة وسبعين ومئة وحديث ابو معاوية ينقسم الى ثلاثة اقسام اذا روى عن الاعمش فحديث يعتبر من اصح الاحاديث - 00:08:50

لأنه من اثبت الناس في الاعمش لأنه رحمة الله كان من اثبت الناس في الاعمش. فيعتبر او تعتبر وآيات عن الاعمش آآ من اصح الاحاديث. والقسم الثاني من حديثه اذا حدث عن غير الاعمش - 00:09:20

والقسم السادس من حديث اذا حدث عن اناس قد تكلم في رواية ابي معاوية عنهم. القسم الثالث اذا حدث عن اناس تكلم في رواية ابي معاوية عنهم. فيما اظن والله اعلم انه دخول في روايته عن هشام بن عوة - 00:09:40

اذا روى عن هشام فيكون حديثه دون القسم الثاني. وجميع هذه الاقسام صحيحة. الاصل في جميع الاقسام انه صحيحة. وحديث ابو معاوية فيما اظن موجود في الصحيح. فيما اظن موجود في الصحيح. والاصل في حديث ابن معاوية - 00:10:00

يعني هشام انه مستقيم فحديثه على هذه الاقسام الثلاثة وكلها صحيحة لكن هي على هذه الدرجات. ان لامش هو سليمان ابن وهوان عن زيد بن وهب هو الجهنمي ابو سليمان الكوفي. وهو سقة محضرم من الطبقة الثانية. وتوفي بعد ثمانين او في عشر - 00:10:20 او او في عشر التسعين او في عشر التسعين. وبعضهم تكلم في زيد بن وهب هذا فتكلم في روايته يعقوب بن سفيان الفاسي وزعم

ان في حديثه خلل لكن رد عليه الحافظ ابن حجر - 00:10:40

واوجه انه ثقة وهذا هو واجه في حديثه. لأن اه لان الجمهور قد ذهبوا الى توثيقه. وان مستقيم والذي جعل يعقوب بن سفيان ان يتكلم في روايته انه روى احاديث يعني روى حديث آا - 00:11:00

او روى عن عمر رضي الله عنه انه كان آا انه سال حذيفة هل ذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن المنافقين فاستنكر هذه يعقوب بن سفيان الفساوي. وطبعا هذا ليس بمستنكر لأن هذا ثبت عن عمر. هذا ثبت عن عمر كما في كتاب آا - 00:11:20

اه صفة المنافقين او صفة النفاق للفريابي. فهذا السؤال ثابتنا عمر رضي الله عنه وهذا يحمل على حالة الخوف ويحمل ايضا على النفاق العملي وطبعا يحمل على حالة الخوف فما في شك ان عمر رضي الله عنه من كبار الصحابة وقد بشره النبي - 00:11:40
عليه الصلاة والسلام بالجنة وانه بعد الصديق من حيث الفضل وهذا امر متفق عليه لكن عادك الشاص يعني لكن كل آا ينتقص نفسه فهذا يحمل على حالة الخوف وعلى ان عمر رضي الله عنه يعني زيادة اطمئنان زيادة اطمئنان - 00:12:00

رضي الله عنه هذا هو حال الصحابة. فكما قال ابن ابي مليكة رحمه الله اني ادركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخشى النفاق على نفسه.
كلهم يخشى النفاق قال نفس الشيء وكما قال التابعي الجليل الحسن البصري رحمه الله انه عن النفاق انه لا يؤمنه الا منافق -

00:12:20

ولا يخشى منه الا مؤمن ولا يؤمن منه الا منافق. فعمر رضي الله عنه يعني خاف من النفاق وكما قال الحسن ان هذا اه من يخشاه فهو مؤمن. فإذا هذا ليس بمستنكر - 00:12:40

وكذلك ايضا روى آا عن عمر رضي الله عنه انه وقع في عصره ان الشمس آا قد غابت في رمضان فظن الناس اه فظن الناس اه ان الشمس قد غابت فافتظروا ثم بعد ذلك ظهرت الشمس - 00:13:00

فامر عمر رضي الله عنه او قال عمر رضي الله عنه ما تجانبنا لاسم فما امر بقضاء هذا اليوم. وآا اه اه انت اه روایات اخرى عن عمر تفید بانه الزهم وامرهم بقضاء وامرهم بقضاء هذا اليوم - 00:13:20

فيحمل هذا على يعني على ان عمر رضي الله عنه كان في الاول ما رأى انهم يقضون هذا اليوم ثم رأى انه ينبغي عليهم قضاء هذا اليوم او يحمل على ان هذا وقع مرتين. مر عمر رأى رضي الله عنه انه لا يجب عليهم قضاء هذا اليوم هو في - 00:13:40

ما والو ورأى انه يجب عليهم قضاء هذا اليوم. وهذا يعني ليس فيه شيء فالشاص قد يقول قولًا ثم يرجع عن هذا القول نعم عن عبد الرحمن بن حسنة طبعا وباقى حديثا ما نعرفه وباقى حديثه فهو مستقيم ولنعرف انه يعني خالف - 00:14:00

انعاودو الرحمن ابن حسنة عبد الرحمن ابن حسنة قالوا ان حسنة هي امه وابوه عبدالله ابن المطاع الكندي هو عبد الله عبد الرحمن ابن عبد المطاع الكندي. وقالوا هو اخو لشواحيل ابن حسنة. وبعضهم انكر هذا الشيء - 00:14:20

عبد الرحمن هذا كما يقول الحافظ ابن حجر كما يفيد هذا آا تحفة الاشراف وكل ما تفید هذا تحفة الاشراف انه ليس له من الاحاديث في الكتب الستة الا هذا الحديث فقط. الا هذا الحديث فقط. وذكر ابو محمد ابن حزم رحمه الله في - 00:14:40

رسالته التي ذكر فيها الصحابة وكل صحابي وكم روى من الحديث ذكر ان له اربعة احاديث. وطبعا هاي الاحاديث او هذا العدد مبني على ما موجود في مسند بقى ومخلد. عدد هاي الاحاديس مبني على ما موجود في مسند بقى ابن مخلد. فقد يكون له اكثر من هذا -

00:15:00

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدوقة هي الترس ويقولون ان الترس اذا كان من ولم يكن فيه شيء من الخشب او من العصب يسمى دوقة. فوضعها ثم جلس خلفها فبال اليها فقال بعض - 00:15:20

ال القوم انظروا يبولوا كما تبول المرأة. فسمعه فقال اوما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل اذ كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقارض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره نعم هذا يفيد بان كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول وهو جالس ان يبول وهو جالس - 00:15:40

مشهور عند العوض في الجاهلية انه كانوا يبولون عن قيام. وان النساء هي التي تبول وهم وان النساء هم الذين كانوا يبولون عن

جلوس واما الرجال فكانوا يبظون عن قيام. فعندما جاء الاسلام آآ شرع لهم البول عن جلوس. لان هذا - 00:16:10
فيه ابلغ لان هذا ابلغ في التستر وكذلك ايضا اه ابعد عن ان يصيبه بعض وشاش البول فلذلك الاسلام شرع لاوجال ان يبولوا عن
جلوس لان في هذا مبالغة في التستر وكذلك ابعد من ان يصابوا - 00:16:30

برشاش البول. وهذا الاستنكار الذي وقع منه من بعض القوم انهم آآ كما ذكرت ان الغالب للعرب في الجاهلية انهم كانوا يبعدون عن
قيام. فلذلك استنكروا هذا او تعجبوا تعجبوا هذا تعجبوا من هذا عندما - 00:16:50

فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم عندما سمعهم النبي عليه الصلاة والسلام ود عليهم بقوله اوما علمت ما اصاب صاحببني
اسرائيل؟ كانوا اذا اصابهم شيء من البول قبضوه بالمقوايس - 00:17:10

نهاهم صاحبهم فعزب في قبره. طبعا هذا من جملة الاغلال التي كانت علىبني اسرائيل. انه اذا اصاب آآ شخص منهم البول اذا
اصاب شخصا منهم في ثيابه البول انه يجب عليه ان يقبض هذا الشيء بالمقوايس - 00:17:30

وفي بعض الروايات اذا اصاب جسد احدهم في رواية عند ابي داود اذا اصاب جسد احدهم قبضه بالمقواز. فبعضهم بعض اهل
العلم ذهبوا الى ظاهر هذه الرواية. فقالوا اذا اصاب جسد احدهم كان يجب - 00:17:50

عليه ان يقرض هذا الجزء الذي اصيب بالمقواز. وطبعا هذا شيء مستبعد ولا يمكن ان الله عز وجل يوجب عليهم
هذا الشيء فجزما ان المقصود جزم ان هذى رواية رویت بالمعنى وليس بصحة بل الصحيح جلد احدهم والمقصود بالجلد -
00:18:10

هو ما كانوا يلبسوه من الجلوس ما كانوا يلبسوه من الجلوس. وقول النبي عليه الصلاة والسلام هذا يفيد بان ما بال جالسا الا لكي
يأمن من ان يصاب بوشاش البول - 00:18:30

وهنا بوب عليه النسائي باب البول السترة يستتر بها وهذا ايضا شيء يعتبر ينبغي على الشخص ان يستتر بشيء عن الناس لكي يكون
هذا ابلغ في التستر. وهذا الاسناد طبعا اسناد صحيح بل هو من اصح الاسانيد يعتبر من اصح - 00:18:50

ونقل الحافظ ابن حجر ان الدارقطني قد صححه وكذلك ايضا ذهب الى تصحيحه ايضا الحافظ ابن حجر فقال هذا حديث صحيح
صححه الداوىقطني وغيره. واخذ الحديث ايضا بالإضافة الى ان النسائي رواه ايضا رواه في الكبرى - 00:19:10

وكذلك ايضا رواه ابو داود وابن ماجة. وهو كذلك ابو داود وابن ماجة والامام احمد. وكذلك ايضا البيهقي في المنتقى وكذلك ايضا
الحاكم نعم لعلنا تتوقف عند هذا الحديث ذلك ايضا مثله الثاني ايضا يعتبر من الصحيح الانساني. قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم يعقوب
ابن ابراهيم - 00:19:30

هو العبد مولاهم الدروقي. ويعقوب هزا سقة متقن. الطبقة العاشرة وتوفي في عام اتنين ومئتين. وهناك ايضا يعقوب اخر وهو
يعقوب ابن ابراهيم الزهرى وهو ايضا ثقة. ثقة مشفوك. لكن الاول توفي في عام فيما - 00:20:04

عام ثمانية ومئتين. بخلاف هذا فانه تأخر ولا يوجد هناك شخص اخر في الكتب الستة اسمه يعقوب ابن ابراهيم غير زين قال انبأنا
غنده هو محمد ابن جعفر الباص المعروف بغنذهب وهو من - 00:20:24

طبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومنه او عام اربعة وتسعين. وقد اخرج له الجماعة. وذكرنا ان هندر حدثه على ثلاثة
اقسام اذا حدث من كتابه وكان شيخه شعبة فحدثه يعتبر من اصح الاحاديث على وجهه - 00:20:44

الاب لانه لازم يشعر بعشرين سنة وكذلك ايضا عرض كتابه عن آآ عرض كتابه عن شعبة على كبار الحفاظ وعلى ائمة النقاد وهم الامام
احمد يحيى ابن معين فلم يجدوا ولا خطأ واحد في كتابه. والقسم الثاني من حدث اذا حدث من حفظه وكان شيخ شعبة والقسم -
00:21:04

ازا حدث من حفظه ولم يكن شيخه شعبة. وجميع هذه الاقسام صحيحة. لكن اصح هذه الاقسام الاول ثم الثاني وكما ذكرت لانه كان
لانه لازم شعبة عشرين سنة. فهو مناسبة الناس في شعبة حتى ان ابن مهدي يقدمه على نفسه - 00:21:30

قال ابني عمر ابن واجد البصري ابو عروة. نزيل اليمن وهو ايضا امام مشهور وذكرنا سابقا ان حدثه قد يصل الى خمسة اقسام

وكنا اصح حديث ما كان عن ابن شهاب - 00:21:51

او عن اه ابن طاووس او عن قتادة. وكان راوي عنه اه شخص من من اهل اليمن كعبد الرزاق او غيره. وذكرنا ان في رواية اهل البصرة عنه فيها اخطاء واوهام. وهنا - 00:22:05

عنه بصري وهو غنده لكن هذا الحديث ليس فيه خطأ ولا فيه ولا فيه وهم. لأن هذا الحديث هذا ايضا جاء من طرق اخرى. وذكرنا ايضا ان الاصل هو صحة هواية اهل البصرة عن عمر. الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك. وهنا ليس هناك دليل بل دل الدليل على الصحة واجتماعهم او هنا - 00:22:25

فكما تقدم لنا ان الزهوي ان سفيان بن عيينة قد تابعه نعم قال انبان ابن شهاب هو الزهبي عن عطاء ابن يزيد هو الليثي عن ابى عن ابى ايوب الاننصاري. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدهم الغد فلا يستقبل - 00:22:45
بالقبلة ولكن ليشوق او ليغاؤض. طبعا قوله ليشوق او ليغوب هذا فيه رد على من منع من استقبال آلا الشمس والقمر. بعض اهل العلم ذهبوا الى هذا وهذا القول ليس له اصل. وهذا القول ليس له اصل من - 00:23:05
وبالادلة على خلاف ذلك فهذا الدليل يلزم منه استقبال احد اه القمر وهناك حديث موضوع رواه الحكيم الترمذى في كتاب المناه النهي عن استقبال اشياء كثيرة - 00:23:25

ومنها الشمس والقمر. وطبعا هذا الحديث باطل باتفاق الحفاظ ولا يصح. فهذا الحديث في على من منع من استقبال الشمس او القمر.
وهذا ليس ب صحيح . والذي ثبت في الاحاديث هو النهي فقط عن استقبال القبلة او استدبارها. هذا الذي - 00:23:45
ثبت فقط نعم وهناك كما ذكرت احاديث تمنع من استقبال كذلك بيت المقدس وفي صحتها وان كانت قوية لكن المشهوب هو بيت النائم المشهور هو فقط استقبال الكعبة او وهى الحديث وبين كانت قوية لكن فيها غرابة. فالمشوى كما ذكرت واستقبال الكعبة او استدبارها فقط - 00:24:05

نعم قال اخربنا قتيبة بن سعيد جميل بن طريف ابو رجاء السقفي وهو ثقة سبت مكس من الحديث توفي في عام اربعين ومائتين المالك وهو الامام مالك بن سعيد هو ابن قيس الاننصاري المدنى ويحيى ابن سعيد ثقة - 00:24:35
ثقة وحافظ فقيه حجة. وهو من الطبقه الخامسة وتوفي في عام اربعة واربعين ومئة وقيل غير ذلك عن محمد بن يحيى ابن حبان آلا ابن منفذ الاننصاري المدنى ومحمد ابن يحيى - 00:24:55

الطبقه رابعة وهو ثقة بالاتفاق وهو ثقة اخرج له الشیخان وغيرهم وتوفي في عام واحد وعشرين ومئة. عن عمی واسع ابن حبان ابن منفذ الاننصاري وعمه اختلف فيه هل هو صحابي ام تابعي كبير؟ وليس هناك - 00:25:15

وجه احد القولين فبعضهم قال تابع وبعضهم قال صحابي عن عبدالله بن عمر نعم آلا كما ذكرت ليس هناك وان كان ليس هناك دليل ايضا على انه صحابي. جميع روایته جميع روایته عن الصحابة. فهذا يدل على انه تابعي - 00:25:35

عن عبدالله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنيتين مشتاق البيت المقدس ل حاجته. كما ذكرت قدم الفقه تقدم فقه هذا الحديث في الدرس في الحديث - 00:25:55

في السابق او في الاحاديث السابقة واما اسناده فهو من اصح الاسانيد. لأن جميع مجالس قات ومشاهير وقد قال اصحاب الكتب الستة قد اخرجوا اصحاب الكتب الستة. وطبعا اه يتبيين هنا من تبويب النسائي رحمه الله ان النسائي فرق بين البنيان وبين الصحوة فجاوب على هذا قال وخص في ذلك في البيوت - 00:26:15

فدل على انه فرق بين البنيان وبين الصحوة. وهذا قول اكثر آلا اهل الحديث فايضا بوب على هذا بوب على ايضا بمثل هذا الباب ابو داود وكذلك ايضا ابن ماجة وغيره - 00:26:45

نعم لا لم تقف على هذا الحديث والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال المؤلف رحمه الله تعالى ذاك النهي عن مس الذكر في يومه عند الحاجة قال يحيى يحيى - 00:27:05

قال قال حدثني يحيى ابن كثيرين عبدالله بن ابي قتادة تحدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدهم فلا

يأخذ ذكره بيمينه وابن ابي قتادة عن ابيه قال قال - 00:27:45

صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم خلى فلا يمس ذكره بيمينه. نعم بسم الله والحمد لله والصلوة السلام على رسول الله. اما بعد
فقال الامام النسائي رحمه الله تعالى اخبرنا يحيى ابن دوست. هو ابن زياد البصري - 00:28:15

هو ابن زياد البصري الهاشمي او البكراوي اختلف في ذلك ويحيى ابن دشت هذا من الطبقة العاشرة وقد وسقه النسائي وروى عنه
كبار الحفاظ كأن السعي كما هو هنا وكذلك ايضا اه كذلك ايضا ابن مواجه وابو داود. فيحيى ابن دوس ثقة - 00:28:35

قال انبأنا ابو اسماعيل وهو القناد ابو اسماعيل هذا هو ابراهيم ابن عبد الملوك. القناد البصري ابو اسماعيل هذا اختلف فيه. فذهب
النسائي رحمه الله الى انه لا بأس به وذكره ابن حبان في السقات وقال يخطى اما الساجي فذهب الى تضييف ابي اسماعيل هذا -
00:29:01

ونقل عن يحيى ابن معين انه ضعفه وكذلك ايضا ضعفه العقيلي فذكره في كتابه الضعفاء وقال بهم وذكر له حديسين عن قتادة سمه
قال ثم ذهب الى تضييف كلا الحديثين - 00:29:29

وكما سواه ابو اسماعيل مختلف فيه وليس هناك موجه واضح يرجح احد القولين لكن آله ضعيف عن قتادة فقط لعله يضعف عن
قتادة فقط اما عن غيره فلعله كما قال النسائي لا بأس به. وذهب الى - 00:29:51

انه لا بأس به ذهب الى هذا القول الحائض الذهبي. ففي كتابه الكاشف ذكر قول النسائي في هذا وسكت عليه فكانه او يختار قول
النسائي في القناد هذا نعم قال حدثني يحيى ابن ابي كسرى. يحيى ابن ابي كسرى هو الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي. هو ثقة من
كبار - 00:30:14

صعب وموصوف بالعلم وبالفقه. وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة توفي في عام اثنين وثلاثين ومئة. وقيل قبل ذلك
ويحيى هذا موصوف بالت disillusion لكن تدليسه من القسم الاول الذي ليس بظرف لانه مقن - 00:30:40

جدا من التدليس فالاصل في حديثه انه محمول على السمع والتاتصال اذا ثبت طبعا اذا ثبت سماع من شيخه كما ذكرنا من هذه
القاعدة ولابد من هذا الضابط نعم ان عبد الله بن ابي قتادة عبد الله هو ابن ابي قتادة الانصاري وتوفي في عام خمسة وتسعين -
00:31:03

قد اخرج له الجماعة وهو ثقة وعبد الله هذا ذكر الحافظ الذهبي انه نعم ذكر الحافظ ابن حجر انه من الطبقة الثانية لكن لم يذكر في
ترجمته ما يدل على انه من كبار التابعين. لأن الطبقة الثانية كما قال الحافظ هي طبقة كبار التابعين لكن ما ذكرها - 00:31:32
ما يدل على انه كان من كبار التابعين. نعم حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره
بيمينه قال اخبرنا هناد بن السري هو بشري التميمي الكوفي وهو ثقة اكثر من الحديث من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثلاثة
واربعين - 00:31:55

نوميتين عن وقيح وابن الجراح الرؤاسي وقي بن الجراح بن مليح ابو قاسي الكوفي ابو سفيان ووقيع من تبع والائمة ومن كبار
الحافظ وهو مشهور وشهوهه تغنى عن ترجمته وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام سبعة وتسعين ومئة عن هشام - 00:32:20
هشام هازا هو اه ابن ابي نعم هشام ابن ابي عبد الله. هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري. وهو ثقة من كبار الحفاظ وثقة من
كبار الحفاظ ومن اسبت الناس. حتى ان شعبة قدمه على نفسه - 00:32:47

وهشام هذا من الطبقة السابعة وتوفي في عام اربعة وخمسين ومئة عن يحيى هو ابن ابي كسرى عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء - 00:33:07

مس ذكره بيمينه اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هل هذا النهي اه للكراهة او للتحريم فذهب الجمهور لانه مكروه كراه
التنزيه ان يمس الشاص ذكره بيمينه في حالة البول - 00:33:26
والصادف الذي صرف هذا النهي عندهم من كواهد التحريم الى كراهة التنزيه كما يقول الحافظ ابن حجر هو ان هذا آآ الشيء من
الاداب ان كون هذا الشيء من الاداب - 00:33:51

فيقولون هذا هو الذي صرف هذا النهي من كراهة التحرير الى كراهة التنزيه وذهب اه ابو محمد ابن حزم رحمة الله وغيره. وايضا بعض اصحاب الامام احمد الا ان هذا النهي مكرر كراهة تحريم - 00:34:08

وهذا هو الاصل قالوا هذا هو الاصل في النواهي. وليس هناك دليلا يصرف هذا النهي من كراهة التحرير. الى كراهة وقالوا نحن باقين على الاصل وهو ان الاصل في النواة هي انها تفيد التحريم - 00:34:31

وليس هناك دليل يصف هذا النهي من كراهة التحرير الى كراهة التنزيه وكون هذا الشيء من الاداب لا يعني ان هذا الشيء يكون مكرورا كراهة تنزيه عند التحقيق ان كون هذا الشيء من الاداب لا يكون او لا يصف هذا من كراهة التحريم ل Kraheh التنزية. فالاداب كفیرها القول - 00:34:51

الصحيح الاداب كغيرها من اه المسائل فالاداب داخلة ضمن الاحكام فاذا ارجح القولين هو ان هذا مكرر كراهة ان هذا النهي يفيد كراهة التحريم كذلك ايضا مسألة تتعلق بهذه المسألة. وهي هل يكرهه - 00:35:13

هل يكره للشخص ان يمس ذكره بيمينه مطلقا او يقيده هذا في حالة البول. ايضا على قولين وال الصحيح انه يقيد حالة البول فقط بدليل ان الحديث قيده بهذا. فقال لا يا مساء ذكره بيمينه وهو ببول. هناك زيادة في صحيح البخاري - 00:35:36

وفي غيره انه قال لا يمس ذكره بيمينه وهو ببول. فقيده هذا في حالة البول ومعلوم ان في علم الاصول ان المطلق يحمل على المقيد وهذا طبعا فيها خلاف والجمهور ذهبوا الى هذا لكن خاصة اذا كان مخرج الحديث واحد. اذا كان مخرج الحديث واحد - 00:36:00

ما في خلاف في هذا ان المطلق يحمل على المقيد ومخرج الحديث واحد وهو ان هناك زيادة في نفس هذا الحديث ليس هذه الزيادة جاءت من حديث اخر بل جاءت في نفس هذا الحديث - 00:36:25

فاذا المخرج مخرج الحديث متعدد. اذا هذا الامر مقيد بـ كراهة نعم هذا الامر مقيد بـ حالة البول فقط دون بقية الحالات وطبعا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة بالإضافة الى النسائي اخرجه ايضا اصحاب الكتب الستة - 00:36:41

هو طبعا الاسناد الثاني صحيح ويعتبر من اصح الاسانيد الاسناد الثاني. واما الاسناد الاول فتقدم فيه ابو اسماعيل القناد نعم والرخصة في البول في الصحراء قائمة. قال اخبرنا مؤملكم في الشام. قال ابا اسماعيل. قال اخبرنا شعبة عن - 00:37:06

عن ابي هريرة عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى شفارقة قوم فبال قال اخبرنا محمد بشار قال محمد قال منصور؟ قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبطا قوم فبال قائما. وقال اخبرنا - 00:37:35

الله صلى الله عليه وسلم مشى الى سفارقة قوم فباد قائما. قال سليمان قال سليمان في حديثه ومشى على ولم يذكر من ظلمته. نعم. قال ابو عبد الرحمن النسائي اخبرنا مؤمل بن هشام. مؤمل بن هشام - 00:38:05

هو اليشكري ابو هشام اليشكري ابو هشام البصري ومؤمل زهب الجمهور الى توثيقه فهو ثقة كما قال الجمهور. ولم يخالف في ذلك الا ابو حاتم فقال عنه صدوق. وذكرنا سابقا ان قول - 00:38:35

ان قول ابي حاتم صدوق نعم تساوي ثقة عند غيره بل قد تساوي اكثر من هذا فمؤمن ثقة وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثلاثة وخمسين ومائتين. قال ابن اسماعيل اسماعيل هو ابن ابراهيم - 00:38:59

ابن مقصود مولاهم ابو بشر البصري المعروف بابن علي وهو ثقة من كبار الحفاظ ومن اسبت الناس. من الطبقة الثامنة في عام ثلاثة وتسعين ومئة قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد - 00:39:16

العتك ابو بسطام الواسطي وشعبة امام كبير من ائمة المسلمين. وتوفي في عام ستين ومئة وهو من الطبقة السابعة. وذكرنا سابقا ان شعبة يتميز رحمة الله بانه لا يحمل عن اه شيوخه الا ما سبت لهم انهم سمعوه - 00:39:38

وكنا ايضا هذا هو مذهب كذلك تلميذه يحيى بن سعيد القطان. نعم. عن سليمان سليمان هو ابن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد المعروف بالاعمش وهو ايضا ثقة الامام من كبار الحفاظ ومن كبار ائمة المسلمين - 00:40:00

سليمان من الطبقة الخامسة وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة وذكرنا سابقا ان سليمان موصوف بالتلليس لكن تدليسه ايضا من

القسم الاول الذي ليس بضاد عن ابي وائل هو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي وابوه المشهوم بكنيته وهو سقة مخضرم - [00:40:23](#)
توفي في خلافة عمر ابن عبد العزيز وعمر تولى الخلافة في عام تسعه وتسعين وتوفي في عام واحد ومئة. عن حذيفة وابن اليمان
[00:40:49](#) العبسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبطاً قوم فبال قائم -

قال ان الشاي اخبرنا محمد بشار هو ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر الملقب بندار وهو ايضاً ثقة مكثر من الحديث من الطبقة العاشرة وتوفي في عام اثنين وخمسين ومئتين. قال اما - [00:41:05](#)

محمد هو ابن جعفر محمد هو ابن جعفر البصري المعروف بفندر ومحمد من الطبقة التاسعة وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة
ومحمد زكانا سابقاً ان حديسه على قسمين او ثلاثة فاذا روى عن شعبة وكان هذا - [00:41:22](#)

الحديث حدث به من كتابه فيكون الحديث هنا من اصح الاحاديث لانه رحمة الله موصوف بانه من من اصح الناس كتاباً. وخاصة اذا روى عن شعبة لانه رحمة الله لازم - [00:41:52](#)

عشرين سنة فهو من اسفز الناس في شعبة نعم وحديثة والقسم الثاني من حديثه اذا حدث من حفظه اذا حدث من حفظه والقسم الثالث والقسم الثالث اذا لم يروي عن شعبة اذا حدث من حفظه فحدث ينقسم الى هذه الاقسام الثلاثة - [00:42:08](#)

اذا حدث من كتابه وكان شيخ شعبة اذا حدث من حفظه وكان شيخه شعبة اذا حدث من حفظه ولم يكن شيخه شعبة نعم وطبعاً جميع هذه الاقسام صحيحة لكن هي على هذه الدواعجات من حيث الصحة ام منصور؟ نعم عن قلم بان شعبة ام منصور منصب هو ابن المعتمر السلمي - [00:42:33](#)

بابو عتاب ومنصور اه ثقة من اثبت الناس من الطبقة الخامسة وتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة. قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبطاً قوم فبال قائم - [00:42:57](#)

قال النسائي يخبرون سليمان بن عبيد الله وابن عمرو سليمان بن عبيد الله وابن عمرو ابن الغيلاني الماجني البصري ابو ايوب وسليمان الطبقة الحادية عشرة وهو ثقة القول الراجح - [00:43:20](#)

وسقه النسائي وابن حبان وقال ابو حاتم فيما اظن ومسلمة ابن قاسم انه صدوق والاقرب انه ثقة وتوفي في عام ستة او سبعة واربعين ومئتين قال ابناً بهج بهج هو ابن وسد - [00:43:43](#)

العم نعم هو بهج بن اسد التميمي العمي البصري ابو الاسود وهو ايضاً سقة من اثبت الناس. وهو من الطبقة التاسعة وتوفي قيل بعد المائتين وقيل قبل المائتين. قال ابناً شعبة عن سليمان هو الاعمش ومنصب عن ابي وائل عن - [00:44:01](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى سبطاً قوم فبال قائم. قال سليمان في حديثه ومسى على خفيه. ولم يذكر منصور المسح. هذا الحديث وقع فيه اختلاف فرواہ آآ عاصم ابن ابی النجود - [00:44:23](#)

وهو عاصم ابن ابی النجود وكذلك ايضاً آآ حماد بن ابی سليمان كذلك ايضاً وهو حماد بن ابی سليمان وعاصرم ابن ابی النجود كلاهما عن ابی وائل. عن المغيرة ابن شعبة فجعلوه من مسنده - [00:44:43](#)

المغير وابن شعب ده لكن الصحيح كما قال ابو عيسى الترمذی وغيره انه من مسنده حذيفة لان سليمان الاعمر المنصور يقدمان على آآ يقدمان على حماد بن ابی سليمان وعاصرم ابن ابی النجود - [00:44:59](#)

وطبعاً هذا التوجيه على قواعد اهل الحديث من المتقدمين. اما لقواعد المتأخرین فيقولون كلاً الحديثين صحيح فهو صحيح من حديث حذيفة وكذلك ايضاً صحيح من حديث الموية وابن شعبة وان وائل قد رواه وان ابا وائل قد رواه عنه - [00:45:18](#)

حذيفة كما رواه ايضاً عن المغيرة بن شعبة وذهب الى هذا امام الائمه ابن خزيمة رحمة الله لانه خوجه في صحيحه. وكذلك ايضاً فيما اظن تلميذه ابن حبان. لكن الراجح كما قال الترمذی وغيره من - [00:45:38](#)

وزهب اليه الحائض ابن حجر في الفتح انه من مسنده حذيفة وآآ الاوچ ان عاصم وحماد كلاهما قد اخطأ عندما جعلوه من مسنده المغير ابن شعبة. فلو كان ابواليوه عن الاثنين كان رواه الامش ورواہ ايضاً منصب عن الاسندين. فراجع انه عن من مسنده حذيفة. هذا الاختلاف الذي وقع في اسناده - [00:45:54](#)

والحديث خرجه اصحاب الكتب الستة وهو بهذه الاسانيد وهو بهذه الاسانيد يعتبر من اصح الاحاديث. يعطى من اصح الاحاديث على وجه الارض هذا ما يتعلق برواية هذا ما يتعلق بتخريج الحديث واسناد الحديث. اما ما يتعلق في فقه هذا الحديث وهو البول -

00:46:22

عن قيام فهذه المسألة ايضا وقع فيها اختلاف فذهب آآ بعض اهل العلم الى انه لا يجوز البول عن قيام دعوا لانه لا ينبغي البول عن قيام وقالوا ان هذا - 00:46:44

آآ ليس آآ نعم قالوا ان هذا ينافي الادب هكذا بعضهم قال هذا الشيء والقول الساني هو انه ان البول عن قيام مشفوع بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وكذلك ايضا - 00:47:02

كبار الصحابة ايضا قد فعلوه وايضا قالوا انه لم يصح ولا حديث واحد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن البول عن قيام لان هناك قد هويت - 00:47:19

وقد رویت وفي هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول عن قيام ومن هاي الاحاديث حديث رواه ابن مسعود وكذلك حديث رواه عمر وحديث رواه جابر لكن كما قال ابو عيسى الترمذی وكذلك ايضا - 00:47:36

ابن حجر انه لم يصح ولا حديث من هذه الاحاديث. فجميع هاي الاحاديث اما معلولة واما ضعيفة ساقطة الاسناد فليس هناك حديث يعارض هذا الحديث عن القول الصحيح فاذا البول عن قيام هذا مشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وليس هناك -

00:47:54

آآ شيء يخالف اه هذا الحديث لكن ذكر اهل العلم انه ينبغي للشخص الذي عن قيام ان يواعي آآ شيئاً الاول انه يجب عليه ان يتستر على الناس فلا يبول مقابل الناس - 00:48:20

فلا بد ان اه يكون مستتر عن الناس اثناء بوله عن قيام. والامر الثاني انه ينبغي له ان يؤمن او وشاش الذي قد يرتد عليه اثناء البول فيبول على مكان يكون لينا بحيث ان البول ينفذ فيه. او يكون على مكان عالي ويبول - 00:48:42

في مكان يكون اسهل من هذا المكان العالى حتى لا يوجد عليه رشاش البول فاذا تحقق الى الشرطين اه يشرع هذا البول عن قيام. لكن طبعا كما سوف يأتينا ان نطالب على حال النبي صلى الله عليه - 00:49:03

وسلم انه كان يبول جالسا وبهذا اخبرت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قائما ابدا قول عائشة هذا يفيد الالغبية ويفيد الاكثريه من حال النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول جالسا - 00:49:27

لكن ثبت كما هنا في حديث حذيفة انه بال عن قيام نعم لا يفهم من كلامه عشان تم في هذا الشيء لكن جمعا بينه وبين حديث حذيفة يحمل حديث عائشة على الغالب. نعم على الغالب. لا نفي هذا - 00:49:49

حققت من حدثكم انه بال قياما فقد كذب. نعم. طبعا النسائي رحمه الله ايضا يعني اتى بقول حسن وتفصيل حسن في هذه المسألة وهو انه اذا كان في الصحراء يبول قائما واما اذا كان في البيت فيبول جالسا. فحمل حديث حذيفة على انه - 00:50:20

في الخلاء في الصحراء. وحمل حديث اه عائشة على انه في البيت كما نعم حمل على حمل حديث عائشة على ان انه آآ هذا اه عندما يكونوا في البيت. وطبعا هذا التوصيل حسن الشخص اذا كان في البيت في ينبغي له ان يبول ان يبول جالسا. لانه يعني - 00:50:40

بما يستطيع ان يتستر الناس عندما نقول قائما وكذلك ايضا تجد في البيت ان هناك اماكن معدة في ينبغي للشخص ان يقول جالسا اذا كان في بيته واما اذا كان في الخلاء فيشرع له ان يبول وهو قائم - 00:51:02

- 00:51:17